

## اتجاهان في تدوين اصول الفقه واقتراحات لتطويره

\*الشيخ جعفر السبحاني

أصول الفقه: علم بالقواعد التي تستنبط بها الفروع الفقهية، أو: ما ينتهي إليه المجتهد عند الیأس من الحصول على الأدلة الاجتهادية، كأصالة البراءة والاحتياط وغير ذلك مما يسمى بالأصول العملية.

وتمتد جذور هذا العلم إلى القرن الأول، حيث أملأ الإمامان الموصومان محمد الباقر و جعفر الصادق عليهم السلام قواعد في هذا المضمار، وصار ما أملأاه مبدأً لتأسيس قواعد أصولية بين الشيعة الإمامية.

وأما السنة فالمعروف عندهم أن الإمام الشافعى (١٥٠-٤٢٠هـ) هو الذي وضع اللبنة الأولى لأصول الفقه بتأليف كتابه المعروف بـ«الرسالة».

ثم عكف المتأخرون من كلتا الطائفتين على تأليف رسائل وكتب وموسوعات كثيرة في هذا العلم، تصعب الإحاطة بأسمائها وخصوصياتها جميعاً.  
وئمة اتجاهان سائدان على تلك المؤلفات، هما:

أولاً: الاتجاه النظري الممحض  
ونعني به: النظر إلى أصول الفقه نظرة استقلالية، يستنبط الفقيه في ضوئها الفروع الفقهية، فيأخذ بالفروع إذا وافتقت الأصول ويترك ما خالفها، وانطلاقاً من ذلك صار علم أصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التي قد يفتني فيها إمام مذهب فقهي من دون رعاية

للأصول، وهذا الاتجاه سار عليه المتكلمون من الأصوليين وأهل النظر والاستدلال منهم، ولذلك تميّزت كتبهم بطابع عقلي واستدلالي، وربما يستعن فيها بالأسول العسلمة في علم الكلام، فترى في هذه الكتب بحوثاً عقلية، مثل:

١. التحسين والتقييم العقليان.

٢. امتناع التكليف بما لا يطاق.

٣. الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده.

إلى غير ذلك من المسائل العقلية.

وامتازت كتب الإمامية في أصول الفقه بهذا الاتجاه منذ تدوين **أصول الفقه** في القرن الثاني إلى يومنا هذا.

وأماماً أهل السنة فلديهم اتجاهان.

نفس الاتجاه النظري المحضر، هو الذي لا يتأثر بفروع أي مذهب فقهي، فعلم أصول الفقه ميزان وقانون كلّي يجب مراعاته عند استبطاط الأحكام الشرعية، وعلى هذا الخط درج بعد الإمام الشافعي عدد من علماء أصول الفقه ذكر منهم:

١. أبو بكر الصيرفي (المتوفى ٣٢٠ هـ) مؤلف كتاب «البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام».

٢. محمد سعيد القاضي (المتوفى ٣٤٦ هـ) مؤلف كتاب «الهداية» الذي كان محور الدراسة بين علماء خوارزم.

٣. القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفى ٤٠٣ هـ) مؤلف «أصول التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد».

٤. أبو حامد الطوسي الغزالى (٤٥٠-٥٠٥ هـ) مؤلف «المستصفى في الأصول».

٥. سيف الدين الامدي (٥٥١-٦٣٠ هـ) مؤلف كتاب «الإحکام في أصول الأحكام»، وكان حنبلي المذهب ثم صار شافعياً.

٦. فخر الدين الرازي (٥٤٢-٦٠٦ هـ) مؤلف «المحصول في علم الأصول».

إلى غير ذلك من آئمّة أصول الفقه من السنة الذين أقاموا صرحاً لهذا الاتجاه بكتاباتهم.

### ثانياً: الاتجاه المتأثر بالفروع الفقهية

وفي هذا الاتجاه تخدم أصول الفقه مذهب إمام فقيهي معين، كأبي حنيفة وغيره، وتُثبت المواقفة سلامـة الاتجاه، فإذا وافقت القاعدة مذهب ذلك الإمام يؤخذ بها وإلا فتطرح، أي يُنظر إلى أصول الفقه نظرة آلية، بمعنى: أن الملاك في صحة الأصول وعدمها هو مطابقها للفرع التي عليها إمام المذهب، فأصحاب هذا الخط يقررون القواعد الأصولية طبقاً لما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية ولو خالفتها لسقطت عن الاعتبار.

ومما امتازت به هذه المؤلفات:

أ. كثرة التخريج بعد كل قاعدة لتكون دليلاً على صحة القاعدة.

ب. خلوها من الأساليب العقلية والقواعد الكلامية.

ج. ظهور هذا الاتجاه في أوائل القرن الثالث، وأول من ألف على هذا الأسلوب هو عيسى بن أبيان بن صدقة الحنفي (المتوفى ٢٢٠ هـ)، ثم تلاه مؤلفون آخرون نظيره:  
١. أبو الحسن الكرخي (٣٤٠ - ٢٦٠ هـ) له رسالة في علم الأصول. (نفس المصدر،  
(١٨٦/١)

٢. أبو منصور الماتريدي (المتوفى ٣٣٠ هـ) مؤلف كتاب «مأخذ الشرائع في الأصول». (جعفر سبحاني، ٣، ١١)

٣. أبو بكر الجصاص (٣٥٠ - ٣٧٠ هـ) له كتاب في أصول الفقه يعرف بـ«أصول الجصاص».

٤. فخر الإسلام البزدوي (المتوفى ٤٨٢ هـ) الفقيه الحنفي، مؤلف كتاب «كنز الوصول إلى معرفة الأصول».

وقد ابتكر هذا الاتجاه فقهاء الاحناف.

### الجمع بين الاتجاهين

وهناك من جمع بين الاتجاهين، فبحثوا الأصول مجردة عن الفروع ثم توّلوا طريقة تطبيقها عليها، وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع فحاولوا تطبيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

ومن أبرز المؤلفين على هذه الطريقة ابن الساعاتي (المتوفى ٦٩٤ هـ) مؤلف كتاب «البديع» الذي جمع فيه بين طريفتي الآمدي في كتابه «الإحکام» الذي اقتفي الاتجاه النظري وعنی في كتابه بالقواعد الكلية، وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي اقتفي نظرية التأثر بالفروع الفقهية وعنی في كتابه بالشواهد الجزئية الفرعية.

يقول ابن الساعاتي في مقدمة كتابه: لخصته من كتاب «الإحکام» ورصعنه بالجوادر الفقهية من «أصول فخر الإسلام» فاًتهمما البحران المحيطان بجميع الأصول الجامعان لقواعد العقول والمنقول، هذا حاوٍ لقواعد الكلية الأصولية وذلك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية.

### اقتراحات لتطوير تدوين علم الأصول

إن الاهتمام بالفقه والأصول من أقوى الاهتمامات في الأوساط الشيعية، وذلك لأن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً عندهم بعد رحيل الرسول ﷺ إلى يومهم هذا، ولهذا احتلَّ علم الأصول والفقه مكانة علياً، تبؤأ بسبها الفقيه أعلى المناصب في الأوساط الشيعية، ورغم أن علم الكلام هو الفقه الأكبر والعلم بالاحکام هو الفقه الأصغر، ولكن صار للفقه الأصغر حظ أكبر وأقبال أكثر، ومع هذا فإن علم أصول الفقه عندنا يحتاج إلى تجديد في التدوين ودراسة، وتنشير هنا إلى بعض المقترنات لتطوير دراسة هذا العلم وتدوينه، وهي:

#### الأول: إفراد المسائل الكلامية والفلسفية المؤثرة بالتدوين والدراسة

يعتمد أصول الفقه عند الشيعة على قواعد كلامية، واستعمال في العصور الأخيرة ببعض القواعد الفلسفية، ومن هنا يلزم فصل هذه القواعد عن أصول الفقه وتدوينها بشكل يجعلها كالمبادئ التصديقية للمسائل الأصولية؛ حتى تدرس مستقلة، من دون إحالتها إلى الكلام والفلسفة، وإليك بعض الأمثلة:

أ. أمّا ما أخذ من علم الكلام، فإن للتحسين والتقبّح العقليين أثراً كبيراً في مسائل أصول الفقه، فعندما يدرس الطالب البراءة العقلية المبنية على قبح العقاب بلا بيان، يصعب عليه تصديق المسألة من إذا لم يكن له إمام بما تبني عليه هذه القاعدة الأصولية، وقس عليها

- كلّ ما ينتهي إليهما من القواعد الأصولية.
- ب. وأمّا ما أخذ من الفلسفة فقد بنى المحقق الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ) تبعاً لصاحب الفضول صرخ القواعد الأصولية على أساس بعض المسائل الفلسفية المؤثرة فيها، وإليك نماذج مما استخدمه الأصوليون لا سيما العلّمتين المذكورين - قدس الله سرهما:-
١. الاعراض الذاتية والاعراض الغريبة عند البحث في القاعدة المعروفة: «موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية».
  ٢. لا يصدر الواحد إلا من الواحد، واستخدامها المحقق الخراساني في كشف وجود الجامع بين أفراد الصحيح من الصلاة قائلاً: إنَّ الأوَّل الواحد كمعراج المؤمن لا يصدر إلا من الواحد وهو الجامع بين أفراد الصحيح. (الانصاري، ١٤١٩ ق: ٣٦)
  ٣. ذهب الأكثرون إلى أنَّ الفرق بين المشتق والمبدأ نفس الفرق بين الجنس والفصل والصورة والمادة، وحصيلة الفرق: أنَّ المشتق مأخوذ لا بشرط فيحمل، والمبدأ مأخوذ بشرط لا فلا يحمل، نظير الجنس والفصل المأخوذين لا بشرط فيحمل أحدهما على الآخر، فيقال: بعض الحيوان ناطق، والمادة والصورة المأخوذتين بشرط لا، فلا يحمل أحدهما على الآخر. (الاصفهاني، ١٤٢٠ ق: ٦٢)
  ٤. الجهات التعليلية في الأحكام العقلية جهات تقيدية، فلو حكم العقل بوجوب نصب السلم لكونه مقدمة، فهو عنوان تعليلي في الظاهر، ولكنه عنوان تقيدى في الواقع فالواجب في الواقع عنوان المقدمة. (الغروي الاصفهاني، ١٣٧٤ ش: ٢، ١)
  ٥. أصلّة الوجود أو أصلّة الماهية، وقد اتّخذ بعض المتأخرین هذه القاعدة سنداً لتعيين متعلق الأمر والنهي، وأنَّه هل يتعلّق بالطبائع أو بالأفراد. (الانصاري، ١٤١٩ ق: ٣٣١)
  ٦. بنى المحقق النائي (١٢٧٤ - ١٣٥٥ هـ) جواز اجتماع الأمر والنهي على مسألة فلسفية وهي: أنَّ تركيب الهيولي والصورة هل هو اتحادي أو انضمامي، فعلى الأول يمتنع اجتماع الأمر والنهي بخلاف الثاني. (النائي، ١٣٦٨ ش: ١، ٣)
  ٧. الشيء ما لم يجب لم يوجد، قاعدة فلسفية شريفة تدل على أنَّ وجود الشيء رهن اجتماع أجزاء علل تامة حتى تُسد أبواب العدم على الشيء، وقد استخدم المحقق

الخراساني هذه القاعدة في ذيل بحث اجتماع الأمر والنهي. (الأنصارى، ١٤١٩ق: ٢٧١، ١)  
٨. الخارج المحمول والمحمول بالضمية، وقد استخدماها المحقق الخراساني في  
بعض الموارد منها: أن الأحكام الوضعية متاثر بالجعل أو منتزعة من الأحكام التكليفية أو  
مختلفة. (الأنصارى، ١٤١٩ق: ٣٠٦، ٢)

٩. حصر حكماء الاغريق مراتب الوجود الامكاني في عشر مقولات عرفت  
بـ«المقولات العشر» وهي: الجواهر بأنواعه الخمسة، والاعراض بأنجناسها التسعة منها:  
الأين والوضع والجدة وقد استخدماها بعض الأصوليين في بابي اجتماع الأمر والنهي عند  
بيان حقيقة الصلاة، وفي باب تبيين بعض الأحكام الوضعية كالملكية. (النائيني، ١٣٦٨، ش:

٣٣٩، ١ – ٣٤٠

١٠. الحركة القطعية والحركة التوسطية، استخدماها المحقق الخراساني عند البحث في  
جريان الاستصحاب في الأمور غير القارة. (الأنصارى، ١٤١٩ق: ٣١٥، ٢)

١١. امتناع انتقال العرض، استخدماها الشيخ الأنصارى في إثبات لزومبقاء الموضوع  
عند الاستصحاب. (فرائد الأصول، مبحث شرطية بقاء الموضوع في الاستصحاب)

١٢. تفكيك الحقائق عن الأمور الاعتبارية، استفاد الإعلام الثلاثة: المحقق الاصفهاني،  
والإمام الخميني، والسيد الطباطبائي من هذه القاعدة في كثير من المباحث الأصولية.<sup>(١)</sup>  
فهذه نعاذج من المسائل الفلسفية التي أدخلها المتأخرون في المباحث الأصولية،  
وصارت أساساً لقسم منها، فسواء أصح تأثيرها في علم الأصول أم لا فنحن أمام أمر واقع،  
إذ أدخلت في علم الأصول واعتمد عليها في كتبهم وتقريراتهم، فلا بد يدرسها المتعلم قبل  
دراسة لعلم الأصول بصورة مستقلة.

#### الثاني: تفكيك القواعد الفقهية عن مسائل علم الأصول

إن المتأخرين وإن كانوا قد بذلوا جهودهم لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد  
الفقهية، إلا أنهم أدخلوا قسمًا من القواعد الفقهية في كتب الأصول استطراداً، نظير أصالة

١. انظر: نهاية الدراسة؛ وتهذيب الأصول؛ وتعليق الكفایة.

الصحة في فعل الغير، وقاعدة التجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة القرعة، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة لا حرج - وهذا مما سبب إطالة مدة الدراسة - فإن هذه القواعد الشريفة وإن كانت قواعد مفيدة، لكن البحث فيها يعرقل مسيرة الطالب في تحصيل علم الأصول.

### الثالث: حذف ما لا علاقـة له بعلم الأصول

و من اللازم على الأساتذة الذين تتبعهم بالرغبة الصادقة لتدريس علم الأصول في مدة قصيرة أن يحذفوا ما لا علاقة له بعلم الأصول كالبحث عن الجبر والتفويض، والأمر بين الأمرين عند البحث في مفad مادة الأمر، فقد فتح ذلك الباب المحقق الخراساني وتبعه أكثر من جاء بعده، فصارت مسألة كلامية أو فلسفية جزءاً من الأصول بحسب الظاهر.

إن البحث عن الجبر والتفويض رهن الإحاطة بأتقن القواعد الكلامية والفلسفية حتى يُوفّق الإنسان لحل مشاكلها، وقلما يتفق لإنسان أن يشقق شعرها ويحلّ عقدها، ولذلك قد لا تحصل النتيجة المبتغاة من طرح هذه المسألة في ثنايا المسائل الأصولية، وما ذلك إلا لعدم دراسة مبانيها وأسسها بشكل مستقل قبل دراسة علم الأصول، وأنما يريد من ذلك العلم ما لا يعطيه.

### الرابع: الاتجاه التطبيقي

إن الاتجاه النظري وإن كان اتجاهها رائعاً، ولكنه إذا جرّد عن التطبيق والتمرين، أصبح علم الأصول قواعد جافة لا تربّي ملكة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن بعض الأصوليين من أهل السنة جمعوا بين الاتجاهين، لكنّ هنا فرقاً بين ما تبنّاه هذا البعض كابن الساعاتي ومن تبعه وما نقترحه، وذلك لأنّه أراد تطبيق القواعد الأصولية - بعد دراستها مستقلة - على فروع مذهب آئتها، ولكننا نقترح أن ندرس القواعد الأصولية مجردة عن فتوى أي إمام أو مذهب فقهي ثمّ نقوم بتطبيقاتها على الفروع التي يمكن أن تستخرج من هذه القواعد، من دون نظر إلى فتوى إمام دون إمام، وقد عالجنا هذه النقيصة في بعض محاضراتنا ككتاب «المحسوب في علم الأصول» و«إرشاد العقول إلى علم الأصول»، وما اقترحناه أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنّ المسائل الأصولية كالمسائل الرياضية أو الهندسية التي يملّها الاستاذ على

الطلاب، ولكن العلم بالقواعد لا يجعل الانسان عالماً رياضياً أو عالماً هندسياً إلا بعد حل التمارين المتعلقة بقواعد هذين العلمين.

#### **الخامس: الدراسة التاريخية لبعض المسائل الأصولية**

من المسائل التي تذكر في مباحث حجية الظن، حجية قول اللغوي، وقد انفتقت كلمتهم تبعاً لصاحب الكفاية وشيخه الانصاري على عدم حجيته.

قال في الكفاية: لا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بداعه أن همه ضبط موارده، لا تعين أن أيّاً منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإلا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولاً علامة كون اللفظ حقيقة فيه للانتقاد بالمشترك. (الانصاري، ۱۴۱۹ ق: ۲۸۷)

وقد درج على هذا الكلام كلّ من جاء بعده مسلمين ذلك، مع أنّ تصديق هذه القاعدة يحتاج إلى دراسة تاريخية لتدوين معاجم اللغة.

وأنا أظن أنّ الواقع خلاف ما ذكره؛ وذلك لأنّ مؤلفي أمهات المعاجم قد ضربوا آباط الإبل إلى مختلف القبائل والبلدان وعاشرو الناطقين بالعربية غير المختلطين بالأعاجم زماناً غير قليل، وتكررت على مسامعهم الألفاظ حتى حصل لهم القطع بمعانيها واصبحوا في غنىٍ عن تمييز الحقائق عن المجازات بالتبادر وسائر العلامات.

إنّ الأساتذة -قدس الله أسرارهم- قد قصرروا النظر على أصحاب المعاجم المتأخرین (المرتّزين على معاجم المقدمين) الذين ليس لهم شأن إلا تبيين موارد الاستعمال، وأمّا أصحاب المعاجم الأوائل كالعين للخليل (المتوفى ۱۷۰ هـ) والجمهرة لمحمد بن الحسن المعروف بابن دريد (المتوفى ۳۲۱ هـ) وصحاح اللغة لاسماعيل بن حمّاد الجواهري (المتوفى ۳۹۳ هـ) والمقايس لأحمد بن فارس (المتوفى ۳۹۵ هـ) إلى غير ذلك من فطاحل علماء اللغة، فقد أخذوا المعاني من أفواه العرب الاقحاح بالدقة، حتى أنّ ابن فارس قد بذل جهده -في كتابه- لرجاع المعاني المختلفة إلى أصل واحد واستشهد على ذلك بالشعر والحديث.

وعلى كلّ تقدير فسواء أصح ما ادعيناه أم لم يصح، فالقول بعدم حجّية قول اللغوي من غير دراسة لتاريخ تدوين علم اللغة أشبه بالرجم بالغيب.

وليس مسألة حجّية قول اللغوي فريدة في المقام، بل لها نظير آخر وهو: اختلقت كلمتهم في حجّية الخبر الواحد، فالمتقدمون على عدم الحجّية، والمتآخرون من الإمامية على حجّيته، فمنهم من خص الحجّية بالصحيح، ومنهم من عمّها إلى الموثق والحسن، إلى غير ذلك من الأقوال، ولستنا في مقام ترجيح أحد الأقوال على غيره، وإنما نلفت نظر القارئ إلى نكتة وهي: أن التصديق بالحجّية وعدمها رهن دراسة المراحل التي مررت بها عملية تدوين الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام وما بذله جهابذة هذا الفن من جهود مضنية في سبيل حفظ ما يسمعونه من الأئمة وكتابته والتحدّث به، فالاطلاع على تاريخ تدوين الحديث من عصر الصادقين عليهم السلام إلى أصحاب الكتب الأربعة يورث العزم بحجّية قول الثقة عند أصحاب أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأنه كان على ذلك ديدنهم ومعاشرهم، فلو دون تاريخ علم الحديث عند الشيعة بصورة واضحة يكون التصديق بحجّية خبر الواحد أسهل وأوضح، ويكون مغنياً عن الاستدلال ببعض الآيات التي فيها ما لا يخلو من إشكال.

#### السادس: آخرها لا آخرها: حفظ الصلة بين القديم والجديد

مما يجب إلفالات نظر مديرية التعليم في الحوزة العلمية إليه، هو حفظ الصلة بين القديم والجديد، أي بين ما ألفه القديمي وما ألفه أو يؤلفه علماء العصر الحاضر، فالإنكباب على ما دون في العصر الأخير مع الانقطاع عما ألفه جهابذة الفن في العصور المتقدمة خسارة لا تجبر.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ ما ألفه مشايخنا القدامي (رضوان الله عليهم) لا يخلو من تعقيد واعتراض، لا يوافق روح العصر الحاضر التي تتطلّب السهولة والوصول إلى النتيجة بسرعة.

ولا يحصل الجمع بينهما إلا بعد تأليف لجنة علمية من الأساتذة ليقوموا بتهذيب ما ألفه المشايخ الأنصارى ومن جاء بعده وتنقيحه وتجديد النظر في بعض العبارات وعرضها بطريقة سهلة.

هذه هي اقتراحاتنا الستة لتطوير دراسة علم الأصول وتهذيبه، ذكرتها هنا أملأً بالأخذ بها و دراستها حتى تكون مشرمة وعملية بإذن الله سبحانه. ولعل هناك مقترحات أخرى ربما تكون أفعى مما اقترحنا وأوْفَى بالمراد، ولذلك قلت في كلامي السابق «أخيرها لا آخرها».

ولعل مجلة أصول الفقه أفضل منبر لطرح هذه المسائل ومناقشتها، ولذا أطلب من الأساتذة دراسة هذه الأفكار ونقدها نقداً بناءً موضوعياً لأجل الوصول إلى الواقع المنتظر.

#### فهرس المصادر

١. الانصاري، الشيخ مرتضى، ١٤١٩ق، كفاية الأصول، قم المقدسة، مؤسسه آل البيت.
٢. الغروي الاصفهاني، الشيخ محمد حسين، ١٣٧٤ش، نهاية الدراسة، قم المقدسة، انتشارات سيد الشهداء.
٣. الثنائي، الشيخ محمد حسين، ١٣٦٨ش، أجواد التقريرات، قم المقدسة، انتشارات المصطفوي.
٤. الاصفهاني، الشيخ محمد حسين، ١٤٢٠ق، الفصول في الأصول.